

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (١٧ يولية سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٥٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الصحة والسكان : قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٥ ٣
- وزارة التنمية المحلية : قراران رقما ٢٣٧ و ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٥ ٢٣-١٨
- وزارة النقل {
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية
- ٢٨ قرار رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٥ ٢٨
- مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٩٠٤ لسنة ٢٠٢٥ ٣٠
- مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة {
قرارات شهر جمعيات
- ٣٥-٣٣ قرار تعديل قيد رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٥ ٣٦
- وزارة التموين والتجارة الداخلية {
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
- ٣٧ ملخص اللائحة الداخلية لجمعيات ٣٧
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٤١
- ٤٣ إعلانات فقد ٤٣
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن المواصفات والمعايير اللازم توافرها

لاعتبار المياه صالحة للشرب وللاستعمال الآدمى

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة

للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء اللجنة العليا للمياه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الحدود القصوى

للمعايير والمواصفات الواجب توافرها فى المياه الصالحة للشرب والاستخدام المنزلى ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للمياه بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٤؛

وعلى ما عرضه نائب وزير الصحة والسكان ؛

قرر:

مادة ١ - يعمل فى شأن المواصفات والمعايير اللازم توافرها لاعتبار المياه

صالحة للشرب وللاستعمال الآدمى بالمواصفات والمعايير الواردة بالجدول المرفقة

لهذا القرار .

مادة ٢ - تختص الإدارة المركزية لمعامل الصحة العامة بوزارة الصحة والسكان وما يتبعها فنيًا من المعامل المشتركة بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات بإجراء الفحوص والتحليل الخاصة بالمياه للتأكد من صلاحيتها للشرب وللاستعمال الآدمى .

مادة ٣ - يكون تنفيذ المعايير وخطط الرصد الذاتى والتفتيش الدورى وفقاً لما هو وارد بالملحقين رقمى (١ ، ٢) المرافقين لهذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى كل قرار يخالف أحكامه .

تحريراً فى ١٢/٦/٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء
للتنمية البشرية
ووزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار



المعايير والمواصفات الواجب توافرها

في المياه الصالحة للشرب والاستخدام الآدمي

أولاً: الخواص الطبيعية :

م	الخاصية	الحد الأقصى المسموح به
١	اللون	معذوم
٢	الطعم	مقبول
٣	الرائحة	معنومة
٤	العكارة /	١ وحدة NTU
٥	الرقم الهيدروجيني	٦.٥ - ٨.٥

ثانياً: مواد غير عضوية لها تأثير على الاستساغة والاستخدامات الآدمية:

م	المادة	الحد الأدنى المسموح به (ملليجرام / لتر)	الحد الأقصى المسموح به (ملليجرام / لتر)
١	الأملاح الذائبة	١٠٠	١٠٠٠
٢	عسر كلي $as CaCO_3$	--	٥٠٠
٣	عسر كلي $as CaCO_3$ للمياه المحلاة (مع إعطاء فترة سماح عامين لتطبيق هذا البند)	٥٠	٥٠٠
٤	عسر كالسيوم $as CaCO_3$	--	٣٥٠
٥	عسر ماغنسيوم $as CaCO_3$	--	١٥٠
٦	كبريتات SO_4	--	٢٥٠
٧	كلوريدات Cl	--	٢٥٠
٨	حديد Fe	--	٠.٣
٩	منجنيز Mn	--	٠.٤
١٠	نحاس Cu	--	٢.٠
١١	الزنك Zn	--	٣.٠
١٢	الصوديوم Na	--	--
١٣	الألمونيوم Al	--	--

ثالثاً: المواد الكيميائية ذات التأثير على الصحة العامة:

أ- المواد غير عضوية:

م	المادة	الحد الأقصى المسموح به (مليجرام / لتر)
١	الرصاص Pb	٠.٠١
٢	الزئبق Hg	٠.٠٠١
٣	الزرنيخ As	٠.٠١
٤	السيانيد CN	٠.٠٥
٥	الكاديوم Cd	٠.٠٠٣
٦	السيلينيوم Se	٠.٠١
٧	الكروميوم Cr	٠.٠٥
٨	الأمونيا as (NH ₃)	١
٩	النترات as (NO ₃)	٥٠
١٠	النيتريت as (NO ₂)	٠.٥
١١	الفلوريدات F	١.٥
١٢	الانتيمون Sb	٠.٠٢
١٣	الباريوم Ba	٠.٧
١٤	البورون B	٢.٤
١٥	النكل Ni	٠.٠٢
١٦	المولبيدينوم Mo	٠.٠٧
١٧	الكورالحر المتبقى Chlorine	الحد الأدنى ٠.٥ الحد الأقصى ٥ ميلليجرام/لتر
١٨	Bromate	٠.٠١
١٩	Monochloramine	٣

ب - المواد العضوية

المركبات العضوية

Limits (µg/L)	Compound name	No.
	Acenaphthene	١
	Acrylamide	٢

Limits (µg/L)	Compound name	No.
٢٠	Alachlor	٣
١٠	Aldicarb	٤
٠.٠٣	Aldrin+dialdrin(comp.)	٥
٧٠	Ametryn	٦
٠.٠١٢	Anthracene	٧
١٠٠	Atrazine and its metabolites	٨
٣٠٠	Bentazone	٩
١٠	Benzene	١٠
٠.٧	Benzo{a}pyrene	١١
١٠٠	Bromoform (١)	١٢
٦٠	Bromodichloromethane (٢)	١٣
٣٠	carbaryl	١٤
٧	Carbofuran	١٥
٠.١	Carbosulfan	١٦
٠.٢	Chlordane Cis& Trans	١٧
٣٠	chlorpyrifos	١٨
٤	Carbontetrachloride	١٩
٣٠	Chlorotoluron	٢٠
٣٠٠	Chloroform (٣)	٢١
١٠	Chloralhydrate	٢٢
٥	chloropicrin	٢٣
٠.٦	Cyanazine	٢٤
٧	Cyanogen Chloride	٢٥
٤	Diazinon	٢٦
٣٠	٢,٤D (٢,٤-dichlorophenoxyacetic acid)	٢٧
١	DDT	٢٨
٩٠	٢,٤ DB	٢٩
٢٠	١,٣ Dichloropropene (١,٣-DCP)	٣٠
١٠٠	Dichlorprop	٣١
٦	Dimethoate	٣٢

Limits (µg/L)	Compound name	No.
١	١,٢ Dibromo٣-chloropropane(DBCP)	٣٣
٠.٤	١,٢dibromomethane	٣٤
١٠٠	Dibromochloromethane	٣٥
٢٠	١,٢ dichloropropane(١,٢-DCP)	٣٦
٥٠	Dichloroacetate	٣٧
٢٠	Dichloroacetonitrile	٣٨
٧٠	Dibromoacetonitrile	٣٩
٢٠	Dichloromethane	٤٠
٣٠	١,٢Dichloroethane	٤١
٣٠	١,١ Dichloroethene	٤٢
٥٠	١,٢ Dichloroethene	٤٣
١٠٠٠	١,٢Dichlorobenzene	٤٤
٣٠٠	١,٤Dichlorobenzene	٤٥
٨٠	Di(٢-ethylhexyl)adipate	٤٦
٨	Di(٢-ethylhexyl)phthalate	٤٧
٦	Diquat	٤٨
٠.٦	Enderin	٤٩
٢٠	Endosulfan	٥٠
٦٠٠	Edetic acid	٥١
٣٠٠	Ethylbenzene	٥٢
٠.٤	Epichlorohydrin	٥٣
٧	Fenitrothion	٥٤
٩	Fenoprop	٥٥
٠.٠٤	Fluoranthene	٥٦
٣	Fluorene	٥٧
٩٠٠	Formaldehyde	٥٨
٩٠٠	Glyphosate	٥٩
٠.٠٣	Heptachlor	٦٠
٠.٠٣	Heptachlor-epoxide	٦١
٠.٦	Hexachlorobutadine	٦٢
١	Hexachlorobenzene	٦٣

Limits (µg/L)	Compound name	No.
٢٠٠	Hydroxyl atrazin	٦٤
٩	Isoproturon	٦٥
٢	Lindane	٦٦
٠.١	Lambda-Cyhalothrin	٦٧
٧٠	Malathion	٦٨
١٠	Mecoprop	٦٩
٢٠	Methomyl	٧٠
٢	Methyl chlorophenoxyacetic acid (MCPA)	٧١
٢٠	Methoxychlor	٧٢
١٠	Metolachlor	٧٣
٧	Methlocarb	٧٤
٠.١	Mirex	٧٥
٦	Molinate	٧٦
٢٠٠	Monochlorobenzene	٧٧
١.١	Naphthalene	٧٨
٠.١	O.P DDT	٧٩
٠.١	P.P DDD	٨٠
٠.١	P.P DDE	٨١
١٠	parathion	٨٢
٢٠	Pendimethalin	٨٣
٩	Pentachlorophenol	٨٤
٢٠	Permethrin	٨٥
١.٥	Pirimiphos ethyl	٨٦
٩٠	Pirimiphos methyl	٨٧
٢	phenol	٨٨
٢٠	Propanil	٨٩
٠.٢	Profenofos	٩٠
٥٠	Propazine	٩١
١.٠٢٥	Pyrene	٩٢
٢٠٠	Pyriproxyfen	٩٣
٢	Simazine	٩٤

Limits (µg/L)	Compound name	No.
٩	٢,٤,٥T	٩٥
٢٠	Styrene	٩٦
٤٠٠	Terbutryn	٩٧
٧	Tributhylazine	٩٨
٢٠	Trifluralin	٩٩
٢٠٠	٢,٤,٦-Trichlorophenol	١٠٠
*	Trihalomethanes (total)	١٠١
١٠٠	Trichloroacetate	١٠٢
١	Trichloroacetonitrile	١٠٣
٧٠	١,١,١,Trichloroethane	١٠٤
٤٠	Tetrachloroethene	١٠٥
٧٠٠	Toluene	١٠٦
٢٠	Trichlorobenzenes(total)	١٠٧
٢٠٠	Triacetic Nitril	١٠٨
٢	Tributyltin Oxide	١٠٩
٢٠	Trichloroethene	١١٠
٠.٣	Vinyl Chloride	١١١
٥٠٠	Xylenes	١١٢

المعادلة الرياضية لحساب تراكيز هالوميثان الكلي

$$*Total\ Trihalomethane = C_{bromoform} / GV_{bromoform} + C_{DBCM} / GV_{DBCM} + C_{BDCM} / GV_{BDCM} + C_{chloroform} / GV_{chloroform} \geq 1$$

C = Concentration

GV = guideline value

رابعاً : المعايير الميكروبيولوجية:

أ / المعايير البكتريولوجية

مسلسل	نوع الفحص	طريقة القياس المتبعة	الحد الأقصى المسموح به
١	العدد الكلي للبكتريا	Standard methods for the examination of water and wastewater	لا يزيد عن ١٠٠ خلية / سم ^٣ عند درجة حرارة ٣٥ درجة مئوية لمدة ٤٨ ساعة . لا يزيد عن ١٠٠ خلية / سم ^٣ عند درجة حرارة ٢٢ درجة مئوية لمدة ٧٢ ساعة .
٢	أدلة الطوث بكتريا القولون الكلية Total Coliform	Standard methods for the examination of water and wastewater	يجب ألا تحتوي أي عينة من العينات على أكثر من ٢ خلية / ١٠٠ سم ^٣ وفي حالة ظهور عدد ٢ خلية يتم سحب العينة من نفس المصدر خلال أسبوع وإعادة فحصها
٣	باسبيل القولون النموذجي (E. Coli)	Standard methods for the examination of water and wastewater	يجب أن تكون جميع العينات خالية من باسبيل القولون النموذجي صفر / ١٠٠ مل
٤	البكتريا المسببة البرازية (Enterococcus fecalis)	Standard methods for the examination of water and wastewater	يجب أن تكون جميع العينات خالية من الميكروب المسبب البرازي صفر / ١٠٠ مل

ب / المعايير البيولوجية

١	عند فحص عينات المياه للطحالب	Standard methods for the examination of water and wastewater	يجب ألا يزيد نسبة الميكروستين عن ١ ميكروجرام/لتر ويتم إجراء هذا التحليل في حالة ظهور نمو مفاجئ للطحالب الخضراء المزرقة Blue Green Algae أو وجود أعداد عالية منها.
٢	عند فحص عينات المياه ميكروسكوبياً للبروتوزوا الحية وأطوار الديدان	Standard methods for the examination of water and wastewater	يجب أن تكون خالية تماماً من البروتوزوا الحية وجميع أطوار الديدان المسببة للأمراض

خامساً : المواد المشعة :

مسلسل	نوع الفحص	الحد الأقصى المسموح به
١	مشتقات من فصيلة ألفا α	٠.١ بيكرل / لتر
٢	مشتقات من فصيلة بيتا β	١.٠ بيكرل / لتر

ملاحظات

- ١- فى حالة ظهور أدلة التلوث (*E. Coli - Entero coccus fecalis*) يوقف إستخدام مورد المياه للشرب فوراً (وعلى مقدم الخدمة إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة).
- ٢- يجب أن تكون ٩٥% من العينات التى يتم فحصها خلال العام خالية تماماً من بكتيريا القولون الكلية/١٠٠ سم^٣ من العينة.



ملحق رقم (١)

دورية الفحوص

١ - تجرى الفحوص الخاصة بالخواص الطبيعية - المواد غير العضوية ذات التأثير على الطعم والاستخدامات الآدمية والمعايير البيولوجية والأمنيا - النيتريت - النترات روتينيا لجميع العينات .

٢ - تجرى الفحوص الخاصة بالمواد الكيميائية ذات التأثير على الصحة العامة

على النحو التالى :

(أ) مرة كل ٦ شهور على الأقل من طرود المحطات (المرشح - الجوفية - الخليط - التحلية) للمعادن الثقيلة .

(ب) المركبات العضوية لجميع مصادر المياه مرة كل ٦ شهور على الأقل .

٣ - تتولى الهيئة العامة للطاقة الذرية إجراء الفحوص الخاصة بالمواد المشعة لعينات ممثلة لجميع مصادر المياه ويتم إخطار وزارة الصحة والسكان والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بنتيجة الفحوص .

٤ - تجرى جميع الفحوص والتحليل طبقاً لطرق القياس الواردة فى أحدث

إصدار لكتاب « Standard methods for the examination of water and wastewater » .

على أن تتولى الإدارة المركزية لمعامل الصحة العامة بوزارة الصحة والسكان اختيار أنسب الطرق الواردة فى الكتاب المذكور ويتم طبعها وتوزيعها على جميع معامل المحافظات وتدريب العاملين بها وتوفير إمكانيات تطبيقها من أجهزة ومعدات وكيمياويات مع تطبيق الرقابة على القياسات على مستوى جميع المعامل المشتركة بالمحافظات .

ملحق رقم (٢)

الرقابة والتقارير

تتم عملية الرقابة من خلال مراقبة مياه الشرب من المصدر وحتى صنبور المستهلك وذلك بعمل الخطط اللازمة وهناك مستويان من خطط مراقبة نوعية المياه :

أولاً - خطة مراقبة نوعية المياه يتم إعدادها بمعرفة القائمين على إنتاج المياه : يجب على القائمين على إنتاج المياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى الالتزام بعمل التقييم والرقابة الذاتية على نظام التشغيل والمرافق وتسمح هذه الخطة للقائمين على تشغيل المحطة بضبط عمليات التشغيل بصورة مستمرة والإجراءات التصحيحية اللازمة عند الحاجة أولاً بأول .

ويتم ذلك من خلال إعداد الآتى :

١ - خطط سلامة ومأمونية المياه لجميع محطات المياه (يتم إعدادها طبقاً للدلائل الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع الجهات المعنية) على أن تشمل الآتى :

وصف تفصيلى لمصدر المياه المستخدم واحتمالية التغيرات التى قد تطرأ عليه .
مجموعة من الخطط وفقاً لنظم امدادات المياه المختلفة .
تعريف المخاطر المحتملة .

الإجراءات التصحيحية اللازمة للحد من المخاطر وتقليلها .
الصيانة بجميع أنواعها (الأعطال - التصحيحية - الوقائية - التحسينية... إلخ) .
برامج حماية لمصدر المياه ومأمونية المياه بالمحطات .
خطة لإدارة الحوادث - الكوارث - الأزمات (خطة الطوارئ) .

وصف وظيفى لفريق العمل المسئول عن تنفيذ ومتابعة خطط الأمان والمهام الموكلة لكل عضو من أعضاء الفريق .

وصف وظيفى للمهام والمسؤوليات التى يجب القيام بها لجميع العاملين بنظام الإمداد .

٢ - برامج ضبط وتوكيد الجودة على أن تشمل الآتى :

وصف تفصيلى للمواد والكيماويات المستخدمة وطرق المعالجة المتبعة وتخزينها .

كتيبات خاصة بالمعامل (تشمل الطرق القياسية لإجراء التحاليل - المعاينة للأجهزة - الصيانة والتشغيل) .

التسجيل والحفظ ومراجعة النتائج .

عمليات التحقق من الاصلاح ومراجعتها .

برامج التدريب التى يتم تنفيذها لجميع العاملين بصفة دورية .

الإجراءات المطلوب اتخاذها وتنفيذها للقضاء على شكاوى المستهلكين وشهادات صحية لجميع العاملين بمحطات المياه .

الاسترشاد بالكود المصرى لصيانة وتشغيل محطات مياه الشرب والشبكات .

٣ - الإجراءات التى يجب اتباعها من قبل مقدم الخدمة :

المرور الميدانى على مواقع مياه الشرب للمراقبة والتقييم ومتابعتها وكتابة تقارير يتضمن الإجراءات التصحيحية وتنفيذها .

رفع عينات دورية من مراحل التنقية المختلفة والطرود والشبكات وتحليلها وتسجيل ذلك مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة فى حال وجود أى نوع من عدم المطابقة .

تسجيل حالات تلوث مصدر المياه وما تم بها من إجراءات لتشغيل المحطة .

فى حال عدم مطابقة العينات لعنصر يؤثر على الاستساغة يتم دراسته من

الشركة القابضة كل عنصر على حدة وتحليل المخاطر للموقف وعرضها على اللجنة

العليا للمياه .

ثانياً - خطط مراقبة نوعية المياه التى يتم إجراؤها من قبل الأجهزة الرقابية بوزارة الصحة والسكان من خلال :

١ - المرور الميدانى على محطات مياه الشرب وكتابة التقارير عن المسح

الصحى والتصوير أن أمكن وذلك لمساعدة القائمين على عملية إنتاج المياه فى

تحسين الأداء والعمل على إنتاج نوعية أفضل من المياه ويشمل :

التفاصيل الكافية لتوفير المعلومات الضرورية عن الاحتياجات المطلوبة

والإجراءات اللازمة والاحتياطات الواجب الالتزام بها .

توفير المعلومات الفنية التى يمكن أخذها فى الاعتبار فى الحالات الطارئة .

يجب أن يتضمن التقرير كحد أدنى على ما يلى :

تاريخ ووقت التفتيش (المرور) .

أسماء القائمين بالمرور .

أسماء الأشخاص الموجودين أثناء عملية المرور .

السلبات التى تم رصدها أثناء المرور على محطات المياه بداية من المصدر

(مآخذ / بئر) مروراً بمراحل المعالجة والتوزيع .

رسم توضيحي لنظام إمداد المياه وصور عن الأجزاء الهامة إن أمكن .

التحليل والقياسات التى تم إجراؤها أثناء المرور .

التوصيات اللازمة لتلافي السلبات حسب الأولوية .

الأسباب والمبررات التى أدت إلى ضرورة إجراء الإصلاح .

٢ - أخذ العينات من المصادر المختلفة طبقاً للملحق رقم (١) مع مراعاة دوريتها

وإعدادها (من حيث التوزيع الجغرافى للسكان - طول الشبكات) وإرسالها للتحليل

بالإدارة المركزية لمعامل الصحة العامة بوزارة الصحة وإخطار الجهات المعنية وإبداء

الرأى فى حل المشاكل ومتابعة تنفيذ التوصيات حتى إزالة الأسباب المتعلقة بمشاكل

نوعية المياه .

٣ - تكون دورية تحديث المعايير الخاصة بمياه الشرب خلال فترة تتراوح من (٣-٥) سنوات، أو كلما دعت الحاجة لذلك .

ثالثاً - الإجراءات الواجب اتباعها لمواجهة تأثيرات التغيرات المناخية على

مصادر مياه الشرب :

إعداد وتنفيذ خطط الطوارئ من قبل الجهة المنتجة للمياه لمواجهة المخاطر المختلفة الناتجة عن تأثير التغيرات المناخية ومتابعتها لضمان استدامة مياه الشرب.

مراقبة مستويات المياه الجوفية ونوعيتها لمتابعة مدى اختراق المياه المالحة للمخزون الجوفى .



وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة

الرسمية بالعدد رقم (٥١) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٣ بأن تستبدل عبارة «بمساحة

٢١٤٩,٩٤٠ م^٢» بعبارة: «بمساحة ٢٠٩٠,٠٠٠ م^٢» تقريباً الواردة بالمادة الأولى من

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المعدل لقرار رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها

بالكشف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، كما

يتم شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات

الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣

المعدل للقرار رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٢٧ الكائنة بحى السلام ثانى - محافظة القاهرة - بمساحة ٢٩٠,٠٠٠ م^٢ تقريباً واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة .

ثم صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ بأن تستبدل عبارة « بمساحة ٩٤٠,١٤٩ م^٢ » بعبارة « بمساحة ٢٩٠,٠٠٠ م^٢ » تقريباً الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستبدل الرسم التخطيطى وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بهذا القرار بالرسم التخطيطى وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٨٣٠) المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢١ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها بعاليه وذلك لعدم تقدم أحد من الملاك لإدارة العامة لنزع الملكية بمستندات ملكية مسجلة ومشهرة بالشهر العقارى وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقارى وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقييم قطعة الأرض عن طريق اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بناءً على طلب جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بقيمة ٧٠٠٠ جنيه للمتر الواحد طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

كما تضمن كتاب محافظة القاهرة المشار إليه بعاليه «قيام وزارة الإسكان بالتنسيق مع محافظة القاهرة بدراسة تعويض ملاك قطع الأراضى الفضاء بالمشروع المشار إليه بقطع أراضى فضاء بديلة مساوية فى القيمة للأراضى الأصلية بوضعها الحالى قبل التطوير» .

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

لذا .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض



محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للمرور الملكية والتحصين

كشف الملك الظاهريين

م	المنوعان	الكمية	القيمة	الملك الظاهريين
١	القطعة ٢٧ هي السلام ثاني	١٤٩,٩٤٠ م	٢	ورقة آل هجازي

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام،،،

مديرية

نوع الملكية والتحصين

م/هـ/١٩٤٠/١٩٤٠/١٩٤٠

مديرية إدارة

المنوعان للكمية

١٩٤٠/١٩٤٠/١٩٤٠

١٩٤٠/١٩٤٠/١٩٤٠


رئيس قسم

المشروعات

١٩٤٠/١٩٤٠/١٩٤٠

١٩٤٠/١٩٤٠/١٩٤٠





وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة

الرسمية بالعدد رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٦ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة

الأرض رقم (٢٩) الكائنة بحى السلام ثانى بمحافظة القاهرة بمساحة ٢٠٠, ٢٤٢

تقريباً واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة

الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، كما

يتم شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزاع ملكية الأراضى والعقارات

الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزاع ملكية قطعة الأرض رقم ٢٩ الكائنة بحى السلام ثانى بمحافظة القاهرة بمساحة ٢٠٠, ٢٤٢ مترًا تقريبًا واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهاليها ٦) من أعمال المنفعة العامة .

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٨٣٨) المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢١ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها بعاليه وذلك لعدم تقدم أحد من الملاك لإدارة العامة لنزع الملكية بمستندات ملكية مسجلة ومشهرة بالشهر العقارى وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقارى وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقييم قطعة الأرض عن طريق اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بناءً على طلب جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بقيمة ٧٥٠٠ جنيه للمتر الواحد طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

كما تضمن كتاب محافظة القاهرة المشار إليه بعاليه «قيام وزارة الإسكان بالتنسيق مع محافظة القاهرة بدراسة تعويض ملاك قطع الأراضي الفضاء بالمشروع المشار إليه بقطع أراضي فضاء بديلة مساوية فى القيمة للأراضي الأصلية بوضعها الحالى قبل التطوير» .

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

لذا.... وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

كشف حصر الملاك الشاهدين

شقة (٢٩) حي السلام تاني	٢٤٢,٢٠٠ م تقريباً	اربع فضاء	د / سيد حجازي - د / عبد الحكيم عمر - ابراهيم بن شافع الصعودي
-------------------------	----------------------	-----------	---


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير
الادارة العامة لشؤون الملكية والتعديلات
في الوزارة

مدير
الادارة الشئون القانونية
الكرام عبد المولى

رئيس قسم
المحضر
الشيخ شريف





القطعة المظلوبة نزع ملكيتها هي

(29)

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس

إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن

تعليمات تشغيل هيئة ميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ ،

والمعتمد من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى البند رقم (٥ - ١ - ١١ تداول البضائع الخطرة) من

القرار رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

وفى حالة تداول (شحن / تفريغ) بضائع خطرة (Class 1 مفرقات) يتم تعيين لنش تأمين إطفائى للتواجد بجوار السفينة أثناء التداول (الشحن أو التفريغ) ويتم تعيين للنش المذكور بناءً على إخطار من إدارة الحماية المدنية المختصة .

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

نواء بحرى أ.ح/ إيهاب محمد صلاح



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٠٤ لسنة ٢٠٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥ بشأن إجراءات قيد جمعية تنمية المجتمع بالعشماوى ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بالعشماوى بموجب القرار رقم (٣٩٠٤) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥ بالرقم الموحد ().

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : قرية العشماوى - الإبراهيمية - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - رعاية الأسرة .



- ٤ - النشاط الأدبى .
 - ٥ - الخدمات الصحية .
 - ٦ - تنظيم الأسرة .
 - ٧ - أصحاب المعاشات .
 - ٨ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٩ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٠ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١١ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٣ - حماية المستهلك .
 - ١٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ١٥ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٦ - التنظيم والإدارة .
 - ١٧ - حماية البيئة .
 - ١٨ - رعاية المسجونين وأسراهم .
 - ١٩ - حقوق الإنسان .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .



السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ
أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الأمانى الخيرية برقم (٢٦٣٠) اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/١٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : الأمانى الخيرية .

مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمع المحلى .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية انتصار الإرادة الخيرية برقم (٢٦٣١) اعتباراً من ٢٠٢٥/٥/١٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : انتصار الإرادة الخيرية .

مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمع المحلى .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر مؤسسة دار الفؤاد لتنمية المجتمع برشيد برقم (٢٦٣٢) اعتباراً

من ٢٠٢٥/٥/١٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم المؤسسة : دار الفؤاد لتنمية المجتمع برشيد .

مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمعات المحلية .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

تؤول أموال المؤسسة بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ لجمعية قرطبة الخيرية بالبريجات المشهرة برقم (٢٠٩٧) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية قرطبة الخيرية بالبريجات على

النحو التالى :

مادة (١) :

تعديل النطاق الجغرافى لعمل الجمعية من على مستوى المدينة والمركز إلى على مستوى الجمهورية .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د / ماجدة حسن جلالة

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماءهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية (أهالى) وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تراولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكول وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩

لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقاً لأحكام المواد من (٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد من (٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/١٨

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله



ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد المساهمين	المحافظة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية	أهالي كفر قورص	كفر قورص - مركز أئشمون - محافظة المنوفية	محافظة المنوفية	١٠٠ عضو مساهم	محافظة المنوفية	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف جنيه مصري فقط لاغير	بنك مصر فرع أئشمون	٦١١١٨٧٨٥٧٥٨٣٢١٦	٢٠٢٤/٢/٩٨	١١٤٤٥	٢٠٢٥/٦/١٨
الجمعية التعاونية الاستهلاكية	أهالي كفر قورص - مركز أئشمون - محافظة المنوفية	كفر قورص - مركز أئشمون - محافظة المنوفية	محافظة المنوفية	١٠٠ عضو مساهم	محافظة المنوفية	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف جنيه مصري فقط لاغير	بنك مصر فرع أئشمون	٦١١١٨٧٨٥٧٥٨٣٢١٦	٢٠٢٤/٢/٩٨	١١٤٤٥	٢٠٢٥/٦/١٨

وزارة التموين والتجارة الداخلية
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

تخبراً في ٢٠٢٥/٦/١٨

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٠٧٧ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٩) الصادر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ بتقدير صفة النفع العام لمشروع رقم (٤٥٨) طرق (إنشاء القطار الكهربائى السريع) . وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات (مبانى فقط) اللازمة للمشروع وذلك للمسافة من كيلو (٣٣٠) بنطاق محافظة الإسكندرية لمدة شهر فى المدة من ٢٥/٧/٢٠٢٥ إلى ٢٤/٨/٢٠٢٥

وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية (٧ شارع عبد الحميد بدوى -

الأزاريطة - الإسكندرية) .

٣ - مقر قسم شرطة برج العرب - محافظة الإسكندرية .

٤ - مقر حى عامرية ثان - محافظة الإسكندرية .

٥ - جهاز مدينة برج العرب - محافظة الإسكندرية .

٦ - على واجهة العقار محل نزاع الملكية .

ولذى الشأن والملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزاع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

مستشفى أطفیح المركزى - مديرية الشؤون الصحية بالجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٤٣١١) وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/١٧ - ٢٠٢٥/٢٥٠٣٨

